



قرار
مدير الجامعة
رقم (٦٨) بتاريخ ١٨ / ٥ / ١٤٤٧ هـ الموافق ٩ / ٢٠٢٥ م
في شأن تعديل لائحة الغش والأخلاص باختبارات القدرات الأكاديمية بجامعة الكويت

مدير الجامعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (76) لسنة 2019 في شأن الجامعات الحكومية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مدير الجامعة بالإنابة رقم (1226) بتاريخ 21/06/2023 في شأن لائحة الغش والأخلاص باختبارات القدرات الأكاديمية بجامعة الكويت ،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة في اجتماعه رقم (5) بتاريخ 12/11/2023 .
- وعلى اعتماد مجلس الجامعات الحكومية في اجتماعه رقم (2) بتاريخ 2024/11/07 .
- ووفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل .

فقر

مادة (1) : يُعمل باللائحة المعدلة للغش والأخلاص باختبارات القدرات الأكاديمية بجامعة الكويت المرفقة .

مادة (2) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مدير الجامعة

أ.د. دينا مساعد الميلم

أ.د. دينا مساعد الميلم
مدير جامعة الكويت

نسخة إلى:
- مكتب مدير الجامعة / مكتب الأمين العام / مكتب نائب مدير الجامعة للشئون العلمية
- مكتب مساعد نائب مدير الجامعة للتقييم والقياس / عمادة القبول والتسجيل
- عمادة شؤون الطلبة / إدارة المكتب الفني + الأصول / الملف العام

مني ٣٨٩

President@ku.edu.kw

(965+) 24985668 - (965+) 24985000

Tel. (+965) 24985000 - (+965) 24985668

هاتف 5969 الصفاة 13060 الكويت

P. O. Box 5969 Safat 13060 Kuwait

p r e s i d e n t @ k u . e d u . k w

®

لائحة

الغش والإخلال باختبار القدرات الأكاديمية

تهدف هذه اللائحة إلى ترسیخ مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والمصداقية أثناء إجراء اختبارات القدرات الأكاديمية، وتحديد العقوبات التأديبية التي تطبق في حق كل طالب متقدم لأداء اختبار القدرات الأكاديمية، ويأتي هذا المقترح نتيجة وجود ثغرات قانونية في العقوبات التي تقع على الطلبة المتقدمين لاختبارات القدرات باعتبارهم غير مقيدين في جامعة الكويت، وعليه تكمن ضرورة اعتماد لائحة بهدف إيجاد سند قانوني لمحاربة الغش أثناء اختبارات القدرات الأكاديمية، وفيما يلي مقترح لأهم حالات الغش المتفشية بين الطلاب والجزاءات المناسبة لها والتي توصي بها اللجنة العليا للإشراف على اختبارات القدرات الأكاديمية للقبول وتحديد المستوى:

(المادة (1))

يتم تشكيل لجنة تسمى "لجنة التحقيق في واقعة الغش" خاصة باختبارات القدرات الأكاديمية برئاسة مساعد نائب مدير الجامعة للتقييم والقياس وعضوية كل من مراقب القياس والدراسات وممثل عن إدارة الشؤون القانونية أو من ينوب عنهم ، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً.

(المادة (2))

تسري أحكام هذه اللائحة على الحالات التالية:

- ١) الغش أو الشروع فيه أو من يساعد غيره على ذلك أو الإخلال بنظام سير الاختبار أو الاعتداء أو محاولة الاعتداء على المشرفين أو المراقبين أو القائمين على الاختبار، ويُعد إدخال أي نوع من الوسائل التكنولوجية داخل قاعة الاختبارات شرعاً في الغش حتى وإن كانت مغلقة.
- ٢) تسريب الاختبار من خلال التصوير أو النشر أو الارسال بأي وسيلة.

(المادة (3))

إذا تم ضبط ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها في المادة (2) أثناء سير الاختبارات يجب أن يثبت ذلك في تقرير المراقب ويدرك فيه اسم الطالب ورقمه المدني ومادة الاختبار وتاريخها مع وصف ل الواقعه، ويحال إلى "لجنة التحقيق في واقعة الغش" للتحقق من الواقعه .

(المادة (4))

إذا ثبت للجنة الاختبارات إحدى المخالفات الواردة في المادة (2) ، يصدر قراراً طبقاً للتقرير الوارد من " لجنة التحقيق في واقعة الغش " وفقاً للإجراءات التالية :

- ١) كل من ارتكب أحد الأفعال المشار إليها في المادة (2) – بند رقم (1) - أثناء سير الاختبارات ترصد درجة صفر في الاختبار الذي أخل فيه المتقدم في ذات يوم الواقعه، ويجوز " لجنة التحقيق في واقعة الغش " أن تحدد لجنة خاصة للشخص للاختبارات اللاحقة.
- ٢) في حالة التكرار بارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة (2) – بند رقم (1) - أثناء سير الاختبارات ترصد درجة صفر لجميع اختبارات المتقدم في ذات يوم الواقعه مع حرمانه من أداء جميع الاختبارات اللاحقة في العام الجامعي للواقعه، ولا يسمح له التسجيل في جامعة الكويت إلا بعد مضي عام جامعي تحسب من وقت الواقعه، مع كتابة ملاحظة في شهادة درجات الطالب تثبت وجود حالة غش سابقة للطالب.
- ٣) كل من ارتكب أحد الأفعال المشار إليها في المادة (2) – بند رقم (2) - أثناء سير الاختبارات ترصد درجة صفر في جميع اختبارات المتقدم في ذات يوم الواقعه، مع رفع دعوى جزائية لتسريب الاختبار لحفظ حق الجامعة .
- ٤) في حالة التكرار بارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة (2) – بند رقم (2) - أثناء سير الاختبارات ترصد درجة صفر لجميع اختبارات المتقدم في ذات يوم الواقعه مع حرمانه من أداء جميع الاختبارات اللاحقة في العام الجامعي للواقعه، ولا يسمح له التسجيل في جامعة الكويت إلا بعد مضي عامين جامعيين تحسب من وقت الواقعه.

المادة (5)

- ١- يحق للطالب التظلم خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه لصدور القرار .
- ٢- يتم تشكيل لجنة تسمى " لجنة التظلمات " برئاسة نائب مدير الجامعة للشئون العلمية (أو من ينوب عنه) وذلك للنظر والبت في التظلم المقدم من الطالب على قرار " لجنة التحقيق في واقعة الغش " ، وتضم اللجنة عضوية كل من عميد شئون الطلبة والعميد المساعد للشئون الطلابية بكلية الحقوق (أو من ينوب عنهم) ، وللجنة أن تستعين بما تراه مناسب، على أن تقريرها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم طلب التظلم .